ن معتق

ا بلحقت البعض سائل لصورتين احدهما ان مالك العبد اذا اعتق بعضه وهب
السعاية في البعض الاخر فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه كمكاتبه وعندهما
يجوز لان كله صار حرا باعتاق بعضه وثانيهما احد الشريكين اعتق حصته من العبد
لا يجوز للشريك الساكت اذا اختار السعاية ان يدفع زكاته اليه ويجوز عندهما واما
اذا اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد وجاز له ان يدفع الزكاة اليه لانه
كمكاتب الغير ابن ملك قوله وغني يملك نصابا فارغا عن حاجته الاصلية من اي مال
كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره في المنح
ولا بد اظهر ضعف ما في الوهبانية من انه يحل له الزكاة وتلزمه الزكاة لكن اعتمد
الشرنبلالي ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم قوله لا غني الغزاة اذا
لم يكن شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء لان الله جعله قسيم الفقر والمسكين بقوله
وفي سبيل الله بعد ذكرهما ولنا حديث معاذ السابق وقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني قوله اي عبد غني ولو عبدا برا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غائبا لان المانع وقوع الملك لمولاه الا المكاتب والماذون المديون بمحيط
بحر قوله وطفله في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا لغناه بخلاف طفل الغنية
حيث يجوز الدفع اليه كما في الغنية ولو كان ابوه ميتا لانتفاء المانع وفي زوجته
وبنته ذات الزوج خلاف والاصح الجواز حموي قوله وبني هاشم لانه ابطل
النص قرابته اعني قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بيني وبين ابي لهب
فانه اثر علينا الا فجرين فتحل الزكاة لمن اسلم من اولاده كما تحل لبني المطلب
وهذا لان الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ترك اربعة
اولاد هاشم وعبد المطلب ونوفل وعبد شمس وكان عليه السلام من اولاد هاشم
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز دفع زكاته

لمثله

لمثله صوابه لا يجوز وروى ابو عصمة جواز اعطائهم الزكاة في زماننا لمنعهم من خمس الخمس
قال الطحاوي وبه ناخذ الا ان ظاهر الرواية اطلاق المنع في الزكاة والنذور والكفارات
وجزء القيد الاخمس الركاز فيجوز صرفه اليهم كالتطوعات من الصدقات وكذا غلة الاوقاف يطلق
وقيل ان سماهم جاز والا فلا ينبغي ما اذا كان الوقف واجبا بالنذر هل يجوز لهم الاخذ منه
فليراجع تنبيه نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن
في اله الذين حرمت عليهم الصدقات وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل
لنا الصدقة فهذا يدل على تحريمها عليهن شلبي قوله العلي الى العباس والحارث ابنا
عبد المطلب والعباس اولاد ابي طالب قوله ومواليهم لقوله عليه السلام مولى القوم
من انفسهم ايضا في حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه لانه ليس كفوا لهم ومولى المسلم
اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا يؤخذ منه المضاعف تنبيه سائر
الانبياء عليهم السلام هل كانت تحل لهم خلاف والمعتمد لا وانما كانت تحل لاقاربهم
نهر قوله تحري المراد به غلبة الظن بكونه مصرفا بحر قوله او كافرا ذميا اما لو ظهر حربيا
ولو مستامنا فلا يجوز بحر وجوهرة قوله او ابواه او زوجته قوله وقال ابو يوسف لا يصح لانه
بتيقن ظهر خطاوه لكنه لا يسترده اتفاقا حموي ولنا قوله عليه السلام ليزيد حين وقعت زكاته
في يد ولده لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قال في النهر انه كان تطوعا
فلا كلمة حاجة ما نويت عامة زيلعي قوله الا اذا علم انه فقير فيجوز هو الصحيح وظن
بعضهم انه لا يجوز قياسا على ما اذا صلى الى غير جهة تحريه حيث لا يجوز وان اصاب والفرق
على الراجح ان الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمد الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة
تحريه وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه فتح قال في
النهر وكون الاعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح الاسبيجابي بانه اذا غلب
على ظنه غناه حرم الدفع واعلم ان المدفوع اليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع
صنيعهم او كان عليه زيهم او سأله فاعطاه كانت هذه الاشياء بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه

Copyright © King Saud University